مال انسان او قذفه او شرب خمرا او نحوه يؤخذ
بالقصاص وبالاموال ويستوفى من ماله لا بالحدود لا
احتاج الى منعة فالمسلمون منعة باب الشهادة
على الزنى والرجوع عنها والاصل ان الشهادة على
الحدود الخالصة لله سبحانه وتعالى تبطل بتقادم
العهد عندنا وعند الشافعي لا تبطل وان الاقرار
المتقادم بالحدود لا تبطل عندنا خلافا لزفر فاذا
شهدوا بحد اى بسبب حد متقادم كسرقة او زنا او
شرب خمر سوى حد القذف لم يجد الشخص الذى
تقادم العهد عليه ولكن ضمن السرقة اى المسروق
وتكلموا فى هذا التقادم ففوله فى الجامع الصغير
بعد حين التيسير الى ستة اشهر واليه اشار الطحاوى
وابو حنيفة لم يقدر فى ذلك شيا وفوضه الى راى

القاضى

القاضى فى كل عصر وعن محمد انه قدره بشهر وهو رواية
عن ابى حنيفة وابى يوسف وهو الاصح هذا اذا لم
يكن بين القاضى وبينهم مسيرة شهر فاذا كان
فيقبل شهادتهم والتقادم فى حد الشرب كذلك عند
محمد وعندهما يقدر بزوال الرائحة ولو اتبتوا على رجل
زناه بغائبة اى غائبة عن مجلس القضا حد الرجل
وكذا ان اقر انه زنى بفلانة وهى غائبة حد المقر
بخلاف السرقة اى بخلاف ما لو اثبتوا انه سرق
مال فلان وهو غائب لم يقطع ولو اقر الرجل بالزنا
بمجهولة اى بامراة لا يعرفها المقر حد الرجل وان
شهدوا على رجل بذلك اى بامراة لا يعرفها
الشهود لا يحد الرجل لاختلاف فهم فى طوعها
اى كما لا يحد بها فى اختلاف الشهود فى طوعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)